المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لا يمش يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف في الطعام فالقياس أن يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات

﴿نوع آخر﴾

تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على أنها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي * أخبر القاضي عدلان أن فلانا طلق امرأته طلبه أشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه * وفي المنتقى ادعت أن زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان برهنت على طلاقه * وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث أعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره * اذا لم يعتمد القاضي على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا﴾

(الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها)

(أما شرعيتها) فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما للحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجد تم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط صحيحة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له * أما الصحيحة فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثاني أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذي يرجع الى المزروع فهو أن يكون معلوما وهو أن يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيأ تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فأنواع منها أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأ شائعا من الجملة حتى لو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزأ شائعا وشرط زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لا تخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة

خوفا من المدعى وكذا اذا أمر المدعى أن يصالح فصالح بالحاح القاضى * تعلم كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتى وفى النوازل لا يحسن الدعوى فأمر القاضى رجلين أن يصلحا دعواه ففعلا ثم أشهدهما على الدعوى لا بأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين فى شهادتهما * ومن أخذ من السلطان مالا حراما لحق الخصومة فى الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضى الله عنه يكون مع السلطان لا غير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضى يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضى ذهب الى السلطان * اذا أخذ القاضى من بيت المال رزقا أو الفقيه أو العالم المعلم أو المتعلم لا يكون عاملا بأجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أخذا من بيت المال * اذا أعطى القاضى من بيت المال ثلاثين درهما فى أرزاق كاتبه وثمن صحفه وورقه فأعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز قال ما أحب أن يصرفه الى غير ما ذكر بل أحب الصرف الى الذى ذكره * القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدعى أما مع المدعى فلانه آثم بأخذ المال وأما مع القاضى بعد لانه آثم بالاجتهاد لان أحدا ليس من أهل الاجتهاد فى زماننا وبعض أذكيا خوارزم قاس المفتى على القاضى فأورد عليه أن القاضى

تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تؤدى الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها أن تكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا اشترط عملهما جميعا كذا فى البدائع * والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وأما الذى يرجع الى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر فى العقد تابعا فان جعل مقصودا فى العقد تفسد المزارعة وأما الذى يرجع الى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه لو كان فى موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا فى البدائع * وان بينا وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بينا مدة لا يعيش أحدهما الى مثلها غالبا لا تجوز كذا فى الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة فى الخارج هكذا فى محيط السرخسى * فان بينا نصيب أحدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا فى الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا وأحكامها مختلفة أيضا فان العقد فى حق من لا بذر منه يكون لازما فى الحال وفى حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخى يحكم فيه العرف ان كان فى موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه فى عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل كذا فى فتاوى قاضيخان * وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فى نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضى هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضى مزارعة أو قال أعطيتك أرضى مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضى هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الارض كذا فى الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع) منها كون الخارج لاحدهما لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل أن كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقى والحفظ(١) وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

(١) قوله وقلع الحشاوة الذى فى القاموس حشوة الارض بالضم والكسر أى حشوها ودغلها والدغل محركة الشجر الكثير الملتف واشتباك النبت وكثرته فتأمل اه مصححه

بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرطا لحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا في الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد ابن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس الائمة السرخسي وهذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقوقهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها أن يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنهما اذا لم تخرج الارض شيأ فلا شئ لواحد منهما الا أجر العمل ولا أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع * وان هلك الخارج قبل الادراك بأن اصطلم الزرع آفة فلا شئ لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة * ومنها أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذر أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا في البدائع * ولو ألقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين اما أن شرطا الكراب في العقد أو سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج أصلا أو تخرج شيأ قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت مما لا تكتفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل أن كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعا والزيادة أو الحط في المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

عن الامام الفضلي أشهد على شئ ثم امتنع عن أداء الشهادة وعلم أنه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا بأس به وان له قوة المشي أو يجد ما يستأجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الثاني وان أكل الشاهد طعامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان هيأه للشاهد لا يقبل وان مهيأ يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل أنه لا بأس به ويشهده ما مر في أدب القاضي أن هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامراء اذا لم يكن مشروطا لا بأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من أن لا يشهد أقر عند قوم أن عليه كذا لفلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلان أو ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا

بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر عدلا ولا يشهدون كذا قاله الفقيه أبو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله * وذكر الناطفي رحمه الله (٢٣٨) عاينا نكاحا أو بيعا أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاءهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شئ تصرف الملاك وشهد عدلان عنده أن هذا الشئ لفلان اخر لا يشهد أنه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل * ولو أخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما * شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام بكر رحمه الله على أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على أنها فلانة يجوز له أن يشهد عليها * وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر * وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه ويتصدق وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهادة بالسماع الا في أربع النسب والنكاح والموت والقضاء بان قضى في مصر رآه

العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجر وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد أحدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع * والله أعلم

﴿الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة﴾

الاصل ان استئجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها جائز وأما استئجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاول فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيأ معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض رو البذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا الواشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده والبذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا

الناس وسمعهم يقولون انه قاض له أن يشهد على أنه قاضي مصر كذا وكذا وسمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا يرى أنا نشهد أن الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة * وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر أنه ابن فلان وأقام طويلا لم يسع لاحد أن يشهد أنه ابن فلان حتى يلقى رجلين من أهل بلده يشهدان به * ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه له أن يشهد به لعلمه به * وفي الكاح رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس أن فلانة زوجة فلان شهد أنها زوجته ألا يرى أنا نشهد أن الصديقة رضي الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام * والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة * ومن أراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة * واذا سمع أن فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له أن يشهد على الموت كما نشهد أن سيدنا عليه الصلاة والسلام قضى نحبه * وفيه مسئلة عجيبة وهو أن واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا أخبر به لا يثبت بخبره يخبر عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم * واذا جاء خبر موت رجل من أرض وصنع أهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه أن يشهد على موته الا اذا عاين موته أو سمع من المعاينين * ولو شهدا بموت وقالا أخبرنا بذلك من نثق به فالاصح أنه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف أيضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم

ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جازلان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جازلان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فمن الحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة المفتين (وأما أحكام المزارعة الفاسدة فأنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شئ من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض أو المزارع ولا يلزمه التصدق بشئ ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فالخارج كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيأ بعد أن استعملها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهو اذا كانت الاجرة وهي حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع * واذا أراد رب الارض والمزارع أن يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما أو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك

الله وكذا لو قالا شهدنا دفنه أو جنازته والقتل كالموت * وفي الوقف الصحيح أنه يقبل بالتسامع على أصله لاشرائطه لانه يبقى على الاعصار لاشرائطه * وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط * ونص الفضلي رحمه الله

على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل (٢٤٠) والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة أما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظة الشهادة وأما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار أيضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو الى بلد كذا له أن يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة * وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر * ثم في الموت اذا شهد جنازته أو أخبره بذلك رجل أو امرأة له أن يشهد على البتات وان لم يعاين * وكذا شهدا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد * وفي غيره لا بد من اخبار عدلين * قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم أخبرها جماعة أن الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدلا لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر عاين

أجر مثل الارض أو نقصانها وجب لك علي أجر مثل عملك وثيرانك وقد بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي عما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثوري وبذري ووجب لك علي أجر مثل الارض أو نقصانها فهل صالحتني على ما وجب لك علي عما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * وفي كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استئجار البقر على أحدهما وان شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه أو ببقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر واذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الاجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله ان البقر من أحدهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من أحدهما والبذر من أحدهما وأما اذا كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع أرضه الى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويبذرها كرا من طعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين أو شرطا أن يكون ثلث الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض أو شرطا أن يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثالث في الشروط في المزارعة﴾

رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجرائه فان شرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الارض لرجل ازرع أرضي بكر من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على أصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا له أرضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض يقتضي أمر رب الارض

الموت أو شهد جنازته وهو عدل لها أن تتزوج هذا الذي يؤرخ أو أرخوا وتاريخ الموت آخرون كان تاريخ الحياة آخر فشاهدا الحياة أولى * وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات أو قتل وآخران على الحياة فالموت أولى * وفي (٢٤١) فتاوى الفضلي شهد عندها عدل أن

الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه ألا ترى أن رب الارض اذا قال للمزارع أقرضني مائة درهم ثم اشترى بها كر حنطة وابذرها في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين أليس أنه يجوز فكذا هنا وأما اذا كان دفع البذر مزارعة بأن دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على ان مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لافرق بين المسألتين ولكن تأويل ماذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسألة المأذون في نوادره على نحو ماقلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لايصير المزارع مستقرضا البذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط * واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في أرضك ليكون الخارج كله لك أو قال ازرع أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في أرضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض ومستعينا به ليزرع له بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شئ فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل أرضه الى رجل ليزرعها على أن مارزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر على العامل أو اشترطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظران لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ماشرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع أرضه الى رجل على أن يزرعها ببذره ويبقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر فأخرج الله تعالى من شئ فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهما فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبدين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث

زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها أن تتزوج فيه روايتان في السير لايجوز وفي الاستحسان يجوز * شهدا أن فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لايقبل * واذا شهدا عندها أو أخبرها واحد عدل أو شهد عندها أو عند وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها أن تعتد وتتزوج بآخر * وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لايتوهم اتفاقهم على الكذب ولايشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لايقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل * ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف مالو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لايقبل وهل له أن يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيأ في يد غيره جاز أن يشهد أنه له الا في الرقيق اذا كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه والا

 فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جازله أن يقضي بالملك * وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعناه من الناس لايقبل * وفي المنتقى كل أمر ظاهر شهد فيه

بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع فى قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا

انهما كاذبان وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع فى قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالاول الا أن يقع عندك صدق الواحد فى

الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة أيضا سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذى ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشرط عمله و يعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولاه كانهما شرطا من الابتداء ثلثى الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فى هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرطا عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد فى العقد فالمزارعة فاسدة فى حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد فى العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفى حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبعد أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا أنه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك الا أن القاضى لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذى ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو سائر من يملك المولى كسبه كذا فى المحيط * لو شرطا الثلث لمكاتب أحدهما أو قريبه أو لاجنبى فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرطا عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشترطا عمله فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهى جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شئ لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله أجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذى شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع أرضه الى رجلين ليزرعاها على أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا فى محيط السرخسى * ولو دفع اليه الارض على أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على أن يكربها و يعالجها ببقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضى فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا فى المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقر فلان فله أجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد فى العقد بينه و بين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا فى المبسوط * وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة فى حق صاحب البقر وعلى رب الارض أجر مثل البقر كذا فى الذخيرة * لو شرطا أن ما يخرج فى هذه الناحية لاحدهما والباقى للآخر لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض خراجية فشرطا رفع الخراج وأن يكون الباقى بينهما نصفين فهى فاسدة وهذا اذا كان خراجا موظفا لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث أو الربع يجوز هكذا فى الكافى * ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقى بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة فى الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا أراد أن يصل

الامر الثانى * شهدت أصل النكاح أو البيع أو قتل العمد أو الاقرار ثم شهد عندك عدلان بأنه أرضعتهما امرأة واحدة أو الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا أو أن البائع قبل البيع أو المشترى أعتقه أو الولى أو المقتول عفا عنه وأنكرت المرأة النكاح أو المبيع الملك أو القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت لانك لا ترى أنهما ان أخبرا المرأة بطلاقها اياها ليس لها أن تدعه يجامعها * وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة لانك لا ترى أنه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها أن تمنع نفسها عنه * ولو قالوا فى الشهادة بالملك انا رأيناه فى يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز أداء الشهادة فيه اليد مع التصرف وزاد فى الاقضية الوقوع فى القلب أنه له حتى يصح أداء الشهادة حتى لو رأى درة فى يد كناس أو كتابا فى يد جاهل ليس فى رأيه أنه من أهله لا يشهد بالملك * ثم المسئلة على أربعة أوجه ان عاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه أحد وهو يدعى أنه له اشتراه جاز أن يشهد أنه له والثانى أن لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك والثالث أن يعاين المالك لا الملك بأن سمع الناس قالوا لفلان بن فلان فى قرية كذا اليه ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له أن يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك

لا المالك وله أن يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك يثبت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة فى الولاء الا اذا كانت الورثة التى يضاف اليهم الولاء يزعمون أنه رقيق وعن الثانى آخرا وهو قول محمد رحمهما الله انه يجوز * ولا يجوز فى العتق والطلاق اجماعا قال الحلوانى هذا قولهما وعن الثانى انه يجوز كما فى الولاء وفى المنتقى الاصح انه يشهد فى المهر بالتسامع * حضر بعامل أحتيج الى الشهادة للمشترى يشهد بالشراء لا بالملك المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له أن يطلق والاول أصح لما ذكرنا * شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضى أن يسألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكره الشهود يقضى بشهادتهم اذا كانوا عدولا * اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشترى الثانى عليه عيبا فأنكر حل لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول أن يشهد على العيب فى الحال * رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابته الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه أن يشهد * وذكر الخصاف أن الشرط عند الامام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيأ منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثانى انه ان قطع أنه خطه وخاتمه يشهد بشرط أن يكون مستودعا لم تتناوله الايدى ولم يكن فى يد صاحب الصك من الوقت الذى كتب اسمه والا لا يشهد * واذا شهد عند القاضى بقبله لكن يسأله عنه أنه يشهد عن علم أم عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلوانى يفتى بقول محمد * اذا عرف خطه والخط فى حرزه ونسى الشهادة عندهما له

اليه قدر البذر أن يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبهه والباقى بينهما كذا فى النهاية * لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقى بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا أو نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقى بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف عشر والباقى بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهما شيأ أو أخذ بعض طعامهما سرا من السلطان فان العشر الذى شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قياس من أجاز المزارعة وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون بينهما نصفين ولو كان صاحبه قال للعامل لست أدرى ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فأعاملك على أن النصف لى مما تخرج الارض بعد الذى يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسئلة أن الارض قد تكون بحيث تكتفى بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفى مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قالا لا ندرى كيف يكون حال المطر فى هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم ان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فبهذا الشرط هما شرطا لرب الارض جزأ مجهولا من الخارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون فى الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا فى معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا فى المبسوط * ولو شرطا فى المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرط أن تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا فى التتارخانية * ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للزارع انا لا ندرى أن السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الاراضى تكون خراجية خراج وظيفة الا أنها فى بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندرى أن الاراضى فى هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أولا تطيق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للزارع أعاملك على أن يرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقى بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يزرعاها ببذرهما على أن لاحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين قفيزا من الخارج تفسد المزارعة فى الكل عنده وعندهما جازت فى حق صاحب الثلث وتفسد فى حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا فى الكافى * ولو شرط فى عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا فى الخلاصة * ولو شرطا على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمله وكرى الانهار رفيقا ان صان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل فى العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له فى كرى الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فى جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شرط فى المزارعة على

أن يشهد قال الفقيه وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب أن يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغييره وفي الافضية كتب ذكر حق على نفسه بحضرة قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤه أيضا فان كتبه بين أيديهم وأملاه عليهم أو املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم أن يشهدوا أصله رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز حتى يقرؤه أو يروه يكتب وهم يقرؤنه وكذا الوصية المختومة وهي أن المريض اذا كتب كتاب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بأن قرؤها أو قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له أن يشهد على ما في الكتاب فلو قرأها عليه وقالا أنشهد عليك بما في الكتاب فخر رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي تطلب الدين الذي لك علي وكنت أوفيتك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة أو كتب الى امرأته أما بعد فقد بلغني كتابك تسألين الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد الى

أحدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيأ للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء سرقين رب الارض لم يذكره محمد في الكتاب وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة * اذا شرط رب الارض والبذر من المزارع أن يسرقنها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قاله الخجندي وعزيز بن أبي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع كرمه أو أرضه معاملة أو مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد بما لا ينبغي فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد الاعلام بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى * ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما الا ان الدالية والدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فأما اذا شرط الدابة التي يستقي بها مع العلف على أحدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما اذا شرطت الدابة على أحدهما والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي * لو شرط عليه رب الارض أنه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارعة الثلث فللمزارعة جائزة ثم ذكر في الاصل في رواية أبي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وشئت فلك النصف وذكر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن أبان وقال ماذا كر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود ثلاثة فتئ مال الى أحدها يجعل كأن العقد من الابتداء ما عقد الا على الذي اختاره ولو عقدا العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار لبلخي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يقول ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان صحيح وكأنه فرق بينما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط * وان شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا أن يكون الربع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا أن يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة واثنتان جائزتان أما الستة الفاسدة فاحداها اذا شرطا أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن

بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صكا وصية وقال لقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا تجوز

الشهادة عليه وقيل يجوز والاول أصح * وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلاث بان يقرأ عليهم أو كتب غيره ثم قراءه عليه بين يدى الشهود فقال هو لهم اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدى الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه (٢٤٥) ولم يقل لهم اشهدوا على بما فيه

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففى هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدى الى قطع الشركة فى المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله أنه رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذى صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر وشرطا الشركة فى العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز وان شرطا العصفر لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الاض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا فى المحيط * لو دفع أرضا ليزرع حنطة وشعيرا على أن الحنطة تكون لاحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل أن صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا فى عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أولا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان فى الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا فى صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان البدل من صلب العقد فى المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطا فى المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل أو شرطا الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعارا فى العقد ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البدل بان شرط فى المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول لاحدهما فأسقط من له الشرط الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال أما بابطال أحدهما لا تعود جائزة لانه يبقى مشروطا للآخر وانه كاف فى افساد العقد وان شرطا على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان أبطله البائع أو المشترى لا تعود جائزة ولو أبطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر فى الكتاب أصح واذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة أوجه اما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقى أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقى أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففى هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدى الى قطع الشركة فى المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله أنه رجع الى قول أبي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذى صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر وشرطا الشركة فى العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز وان شرطا العصفر لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الاض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا فى المحيط * لو دفع أرضا ليزرع حنطة وشعيرا على أن الحنطة تكون لاحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل أن صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا فى عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أولا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان فى الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا فى صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان البدل من صلب العقد فى المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطا فى المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل أو شرطا الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعارا فى العقد ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البدل بان شرط فى المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول لاحدهما فأسقط من له الشرط الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال أما بابطال أحدهما لا تعود جائزة لانه يبقى مشروطا للآخر وانه كاف فى افساد العقد وان شرطا على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان أبطله البائع أو المشترى لا تعود جائزة ولو أبطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر فى الكتاب أصح واذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة أوجه اما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقى أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقى أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع

ولم يقل لهم اشهدوا على بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضى أبو على هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو اثبات بين يدى الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه أن يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا على بما فيه وانه حسن اليه أشار محمد فى الكتاب وعن الثانى كتب الصك بين يدى الشهود وأودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه فانه يسعه أن يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد أمن عن التبديل * والكتابة على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب طلاقا أو اقرارا أو نصر فا على نحو ما قلنا ثم قال لم أعن به ترتب حكم عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد أن يشهد عليه بما فيه سواء قال له اشهد على بما فيه أو لا ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغى لمن علم أن يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجارى به على ما يأتى ان شاء الله العزيز فى كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم

فان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيأ بدون السقي أو تخرج شيأ ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيأ مرغوبا فيه بدون السقي الا أنه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيأ مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدرى أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج بأن كان لا يدرى أن المطر يقل أو يكثر (١) الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بأن شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا أن السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض لان هذا شرط لا يفسد وكل شرط لا يفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضه على أن يزرع المزارع بيذر نفسه هذه السنة مابداله من غلة الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل أرضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا وما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ والوجه لتصحيحه ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل فمن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال الدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب أو دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قوله وما ذكر في هذه المسائل فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب

(١) قوله الوجه الثاني اذا شرط الخ أي من الاوجه الثلاثة التي هي أقسام للوجه الاول من الوجهين وقوله الوجه الثاني أن يكون البذر الخ أي من الوجهين فهو راجع للتقسيم الاول كما لا يخفى وما في نسخة الطبع الهندي من التعبير بالثالث بدل الثاني تحريف فاجتنبه اه

لا يكون حجة ولو أقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض أو اللوح أو الخرقة أو كتبه على قرطاس بلا مداد غير أنه يستبين فان قال اشهدوا على بما فيه وسعهم أن يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ماذا كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز

﴿ نوع في الرجل متى تحل له الشهادة ﴾

لا بأس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها * طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق * وأجاب خلف بن أيوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له أن يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل * سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على بما أقررت * وسئل ابن سلمة عن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهدا عنده أنها فلانة بنت فلان لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فأقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه * توسط على بين رجلين فقال له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما أو اقرار أحدهما أو قال أحدهما للآخر بقي لك علي كذا له أن

يشهد بما سمع كما سمع * رأى دارا في يد رجل قال الصفاران كان في يده على ممر الازمان والشهرة منزلة ليس هنالك خصم يخاصم فيها له أن يشهد بأنها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف أخذنا بقول الشافعي وشرط شرطا آخر وهو مقاولة الناس انها ملكه وهذا شئ لم يشترطه أحد قال القاضي أبو علي رحمه الله المأخوذ أن دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له أن يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع لذلك الرجل أن يشهد بأنه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له أن يشهد بذلك * رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه أن يشهد أنه ثوبه * ثوب في يد رجل وقد رأيته قبل ذلك بيوم أو يومين فادعاه رجل ليس له أن يشهد حتى يقع في قلبه انه له * قال لو رأيت رجلا على حمار يوما لم أشهد أنه له ولو رأيته خمسين يوما أو أكثر شهدت أنه له اذا وقع في القلب أنه له وعن الامام رحمه الله اذا كان دار أو دابة أو ثوب في يد رجل او عبد لك ان تشهد أنه له وان لم تكن رأيت قبل تلك الساعة * رأيت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان أودعه الاول بحضرة منهما لم يسعك أن تشهد للاول لان هذا يمنع أن يقع في قلبك انه له وان أخبره واحد عدل وسعك أن تشهد للاول اذا لم يقع في قلبك أن المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكأنه قط لم يقع في القلب أنه له ولم يشترط في هذه

على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسألة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا بأن ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكره في مسألة الكراب قولهما أيضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تمكن الجهالة الا أن هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة وأما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسألة تجادى وفي مسألة السقي كذلك لانه أراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسألة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وأما اذا نص على البعض فقال على أن ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجب أن تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على أنه ان زرعها في أول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة الثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الاولى ونصفها في أول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على أن ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بالة أو سانية فالثلثان للزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيح أو بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر فأما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله تعالى يفسد الشرطان جميعا ولو قال على أن ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط * ولو دفع الرجل أرضه الى رجل على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للزارع ولو دفعها اليه على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للزارع وعلى المزارع أجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولو دفع اليه أرضا وكر حنطة وكر شعير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل جاز أيضا كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه ان

* وفى المحيط فى حقوق العباد اذا اطلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا يقبل وفى المنتقط السمرقندى اذا كان المقر له سلطانيا فقال أقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد وأخبر القاضى انه كان فى يد عون من أعوان السلطان * وفى المحيط سئل الصفار عن رجل أخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان وأشهد كتاب المقاطعة انسانا على له أن يشهد قال اذا شهد حمل عليه اللعن فلو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا فى كل اقرار بنى على حرام * وفى المحيط شهدا على امرأة سماها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضى أتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما * ولو قالا تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندرى انها هى أم لا صحت الشهادة وكلف المدعى أن يأتى بآخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

﴿الثانى فيما يقبل ولا يقبل﴾ لا يقبل شهادة ستة عشر * العبد المدبر المكاتب أم الولد المجلود فى القذف الشريك فى شركته لشريكه المفاوض الذى يجر لنفسه نفعا بشهادته التى تقوم على النفى شهادة التهاتر شهادة أهل الكفر من

زرعها حنطة فالخارج بينهما واوان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز فى الحنطة والشعير فاسد فى السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز فى الاجارة المحضة كذا فى المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة فى حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز أيضا على ما اشترطا فى كل نوع كذا فى الظهيرية * ولو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على أن ما زرع من حنطة أو شعير أو شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز أيضا فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترطا أن يستأجر أجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقى فهذا فاسد لان القدر الذى شرط فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أقفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع أجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على أن يرجع به فى الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجر مثل أجرائه فيما عملوا كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الرابع فى رب الارض أو النخيل اذا تولى العمل بنفسه﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما أن استعان المزارع برب الارض وفى هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة أزرعها لنفسى أما اذا قال أزرعها لنفسى يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا أن محمدا رحمه الله تعالى أطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما أطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثانى من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفى هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفى هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولاها بغير أمره والبذر

على المسلمين شهادة المولى لماذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لاتقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولو مع رجل وامرأة يقبل
*ومتى ردّت لعلة ثم زالت لايقبل الا فى أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم (٢٤٩) أعمى أبصر صبى ردّت شهادته ثم بلغ فاعادوا
الاداء يقبل *وفى النصاب شهد المولى لعبده فردّت ثم عتق فاعادها لايقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردّت ثم تاب وأعاد لا يقبل
* تحمل المملوك شهادة أو الصبى أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبانها وشهدوا تقبل *ولو بصيرا عند التحمل عمى عند الاداء لايقبل خلافا للثانى وفى الحدود لايقبل اتفاقا *وفى النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت *أخ وأخت ادعيا أرضا فشهد زوجها وآخر لاتقبل شهادته فى حق الاخت واختلف فى حق الاخ *طلقها ثلاثا وهى فى العدة لايجوز شهادته لها ولا شهادتها له *والشهادة لها ثلاثة أحوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى فى واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثانى وجوده حال التحمل يمنع والا لا وأجمعوا أن الموت قبل القضاء بعد الاداء لايمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع *الا قلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك * سمع الذمى اقرار رجل وأسلم ثم شهد تقبل كالصبى والعبد *وفى الاقضية

من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب فى هذا الوجه فيما اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب فى الوجه الاول الا فى خصلة هى أن رب المال اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع فى هذا الوجه يضمن المزارع بذره مثل بذره لانه أتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر أجيرا فى ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع رب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر الاجير والجواب فى المعاملة نظير الجواب فى المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل فى ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا فى المحيط *واذا دفع أرضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقا ونبت قام عليه رب الارض بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو أن المزارع بذره الا أنه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم فى الارض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه فى بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فأخذه رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفى الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا فى المزارعة لان سقى رب الارض فى هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر أن الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير أمر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه أو باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذى استأجره ولو أن العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفى القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات فى الارض بمنزلة ما لو كانت فى الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو أخذه رب الارض فبذره فى الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع فى عمله ولا أجر له كذا فى المبسوط *

يقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وأخت امرأته وذكر الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لاولاده أو أبويه وان علا أبا وأما ولحافده وان سفل * ولا تجوز شهادة

من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في أمور الدنيا ولو كان في أمور الدين (٢٥٠) يقبل * الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه أخذ الفقيه * ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني اذا كان وجيها مرة يقبل أي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل * شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له أجرة معلومة وان كان له أجرة لكنها مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ان أجير وحد لا يقبل وان أجير مشترك يقبل * وفي العيون قال محمد استأجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس أن لا يقبل ولو أجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة ثم أعادها جاز كالمرأة طلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية * وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا * وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا انه وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب ﴿نوع في ألفاظها﴾ وفي الصغرى شهد

﴿الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة﴾

اذا أراد المزارع أن يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان أذن له رب الارض بذلك نصا أو دلالة بأن يقول رب الارض اعمل فيه برأيك ويكون له أن يستأجر أجراء بماله لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الارض ما أذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغصوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك وأما اذا أذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني أثلاثا أو نصفان فذلك جائز أيضا والخارج بينهم على الشرط أيضا كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللاول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فلرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الآخر يرجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر انما يضمن نقصان الارض للآخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للآخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على أن يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض فسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا ألا ترى

أحدهما مفسرا والثانى على شهادته أو مثل شهادته لا يقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبى لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على أنه يقبل قال الحلوانى ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط أن يكون (٢٥١) بحال ان استفسر بين قال السرخسى رحمه الله ان أحس القاضى بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضى الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلوانى لو قرأ المدعى أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال المدعى فى يده بغير حق يصح عندنا وفى الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعى فقال الشاهد من هم جنين كواهى ميدهم كه ازين نسخه برخوانند يقبل * وفى فتاوى الفضلى ادعى على ورثة مالا فشهد أن فلانا المتوفى قبض من هذا المدعى صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا أنها دراهم كلها جياد مما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز * وفى فتاوى النسفى فى الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك * ولو سأل القاضى عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر أصله فى الجامع الصغير اختلفا فى لون الدابة فى دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا فى الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفى الغصب لو اختلفا فى لون الدابة يمنع اجماعا * وفى النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله كذبت ولا يعلم القائل

أنه لو دفع البذر والارض واستعان به فى عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا فى المبسوط * ولو استعار الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيأ من أجر مثل الارض كذا فى الذخيرة * واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل فى ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث الخارج فى المسئلتين جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثى الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لان الخارج نما ببذره فلا يستحق الغير عليه شيأ منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للآخر كما أوجبه المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض أجر مثل ثلث أرضه على المزارع الاول كذا فى المبسوط فى باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقى وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله وللاول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيأ ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أو لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثانى فاسدة وللثانى على الاول أجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقى للمزارع أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقى لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر فى الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر فى العقد الثانى من عند الآخر ينقض العقد الثانى بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض استئجار الاول الثانى لفساد العقد أيضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثانى مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثانى فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للاول أجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض كذا فى المبسوط فى باب مشاركة العامل مع آخر * دفع أرضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار فى نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول أيضا للعامل الثانى أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس

Online Version

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أيكم القائل كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى بعد ما تبين منهم فى مجلس آخر وشهدا عند القاضى يقبل * ادعى عليه عشرة (٢٥٢) دراهم فشهدا أن له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه ده دوانزده درم فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده دوانزده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شئ فشهدا أن المدعى عليه قال ابن مدعى ابن مدعى به را برمن فرستاد لا يقبل * وفى الاقضية شهدوا فى دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشئ أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن فى هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه اقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفى دعوى الدين لو قال أحدهما أشهد ان المدعى عليه أقر وقال ازداين ابن قدر بستاثم أو توانستم ستاندن تقبل عند شرائطه

﴿نوع فى التناقض﴾

ادعى دارا فبرهن فابطل القاضى بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا انها الآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ثم شهد أنها الفلان آخر لا تقبل وفى الصغرى يشهد أنه ملكه ولم يقل فى انه فى يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأنا أفتى أنها تقبل وفى فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع

للمزارع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا فى الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح فى حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد فى حق العامل الثانى فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثانى أجر مثل عمله وكان ينبغى أن تفسد المزارعة فى حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر فى هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة فى حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا فى البدائع * والله أعلم

﴿الباب السادس فى المزارعة التى تشترط فيها المعاملة﴾

المعاملة اذا شرطت فى المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان فى حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفى حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه فى كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا فى الآخر وذلك مفسد للعقد كذا فى المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه فى أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل فى النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما فى النخيل على الثلث والثلثين أو فى الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل فى أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل فى النخيل تسعة أعشار الثمار وفى الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب فى النخل ولو دفع اليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بينى وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولى الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا فى الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين فى الآخر كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب السابع فى الخلاف فى المزارعة﴾

ذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا فى خزانة المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة فى المزارعة وذكر فى المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف واعمل به

ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ان محدودبهمه حقها وحدودملك ابن مدعى است ولم يقل بهمه حدود يقبل
*وفي الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما (٢٥٣) وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان

في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء قال رحمه الله تعالى وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل﴾

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لاقيام المعقود عليه واذا زاد أحدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج مادام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته موآجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي * اذا تعاقد الرجلان على مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترطا لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة﴾

(ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

*ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا أقر بالوقف وهو يملكه *شهود المدعى الدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده أو شهدوا بان الدار للمدعي بحدودها فشهد آخران أن المحدود هذا أو شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران أن المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك

﴿نوع آخر﴾ لابد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لابد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي أحد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء *ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر أنه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط أما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل *وذكر في شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيجوز المدعي أن يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته أما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمدا أو أحمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو

أو غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور والمقبرة ان كانت ربوة تصلح أن تكون حدا والا لا وكان الامام يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ويرد المحاضر ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد أبو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدود تيسيرا على الناس وعال الطرائفي وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا أحدا تنازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره أئمة خوارزم وغيرهم * قالت الشهود نعرف أن هذه الدار ملك المدعي هذا أو قالوا ملكه بسبب الميراث في دعوى لكنا لا نعرف أسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قفنا عليها لكن لا نعرف أسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد أن الدار التي في أرض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي آتي باخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي أخرى لا وا لمسائل الثلاث في الاقضية * وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند

* اذا دفع الرجل الى رجل أرضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولورثة رب الارض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المساناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الاعمال وأما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان أخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف أجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا أقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيأ والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع أجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا أنفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا أنفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فانه يتركه في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه تترك الارض في يد المزارع بأجر كذا في المحيط * ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو أنفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت الزراعة فايهما أنفق والا خر غائب فهو متطوع في النفقة ولا أجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى واذا تأخرا قامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له أمرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه أجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية * واذا دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته ولا يقول القاضي ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا أقام البينة كان

أمر القاضي اياه بالانفاق كأمر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المبسوط * وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط * ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض أنفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان أبى أن يعطيك النفقة أبيع حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شئ لك عليه فان أبى أن يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشئ في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب أحدهما فان كان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه وبين الغائب فاذا أقام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فان رب الارض لو حضر وأنكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبهما مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لا يجاب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان للقاضي أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء أمره بالانفاق مقيدا بأن يقول له أنفق ان كان الامر كما وصفت و بعد اقامة البينة يأمره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له أنفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له أنفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها مني وقعة فلا رجوع لك وان أمرتك بالانفاق كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وأبى أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أو بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق كذا في التتارخانية * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فأراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال أنا أعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو أراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع والفرق أن صاحب الارض صاحب أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل أن يتملك التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع أن يتملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب﴾

في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الارض ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا والفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض أو لا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس له أن يزرع

ولو قال أرض المملكة يسمى اسم أمير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا

﴿نوع في الشهادة على الشراء﴾

ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بأمره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن وتدفع الى البائع رجع محمد رحمه الله عن هذا وقال تؤخذ منه الدار ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وأنكره ذكر في الاقضية في موضع أنه يؤخذ الدار من المدعي وتدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا أصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسئل أن القبض بأمره أو بغير أمره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يجعل القبض بأمر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد ما جاء قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق ولا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له برواية واحدة * شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل * شهدوا أن لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل

﴿نوع آخر في شهادة المودعين وأمثاله﴾

شهدا المودعان بكون الوديعة

Obeikandl.com

الحاكم يقبل * شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل * ولو قالوا أحد حدودها الزيق أرض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف

ملك المودع يقبل * ولو شهدا أن المدعى أقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد مارد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعى قبلت وبعد هلاك الرهن لا يضمن قيمته للمدعى لاقراره بالغصب * ولو شهدا على اقرار المدعى بكون المرهون ملك الراهن لا يقبل قائما كان أو هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن وكذا اذا أنكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل وضمنا قيمته للمدعى لما ذكرنا * شهد الغاصبان بالملك للمدعى لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل * شهد المستقرضان بالملك للمدعى لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعين وعن الثاني أنه ان رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان أسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض أحق من غيره * المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعى بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما أو تراضيا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البائع يقبل * شهد المشترى بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد أو رد بعيب بلا قضاء لا تقبل كالبائع يشهد بكون المبيع ملكا للمدعى بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الغريمين أن الدين عليهما لهذا المدعى لا تقبل وان قضيا الدين * شهد المستأجر بكون الدار للمدعى ان قال المدعى ان الاجارة كانت بامري لا يقبل ولو قال بغير أمري يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير مسئلة اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل أيضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه * ولو شهد العبدان بعد

شيأ منها أصلا لان الرضا غير ثابت كذا في الفتاوى الكبرى * أراضي مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شئ منها فزرعه ببذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير أمر شركائه ان كان الذي اشتغل من الارض هو مقدار حصته لو جعل على المهايأة وكانوا قبل ذلك يتهايؤن ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك كذا في خزانة المفتين * في بعض الكتب رجل زرع أرض غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الي بذري وأكون أكارا لك فدفع فقد قيل ان كان الزارع قال هذا وقت كانت الحنطة المبذورة قائمة في الارض فذلك جائز ويصير الزارع مملكا الحنطة المزروعة بحنطة مثلها وذلك جائز ويصير الزارع أكارا له وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب لانهما لم يبينا مدة المزارعة وان قال المزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز وعن الثاني لو أذن له في أرضه فزرع ثم ان ربها أراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام وان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان كان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما أن يقال بأن تأويل هذه المسئلة أن يكون هذا القول من رب الارض بعد ما كان البذر مستهلكا حتى تصير هذه المسئلة موافقة للمسئلة الاولى أو يحمل على اختلاف الروايتين كذا في الوجيز للكردري * زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم أو قال مرة لا أرضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع نص في الخانية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ كذا في جواهر الاخلاطي * ولو أن ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبا الحنطة على الآخر بثلث الحنطة التي بذراها والشعير أيضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه فهو على الشرط وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس الشعير ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضا وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى * اذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ أصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى كالمبيع اذا زال عنه العيب قبل القبض أو بعده ينقطع عنه خصومة المشترى في الحالين كذا في الفتاوى الغياثية * واذا دفع الرجل أرضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا تترك الارض في يد المزارع باجارة الى أن يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشئ وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا في أرضه لا في أرض غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته نابتا في أرضه قيمة حصته من زرع له حق القرار كذا في المحيط * ثم المستحق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نقصان الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء المزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على

العتق عند اختلاف المتعاقدين أن الثمن كذا لا تقبل * وفي العيون أعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البائع أنه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده تجوز الشهادة اجماعا * وكله بطلب ألف درهم قبل فلان وبالخصومة فخاصم (٢٥٧) عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة

مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط * هذا اذا كان البذر من رقبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع وأخذ المستحق الارض وأمرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شئ له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه بأجر مثل عمله على قول الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى وبقيمة حصته من الزرع على قول أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو أن المستحق أجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه أن الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صحت اجازة المستحق قبل المزارعة ولا تصح اجازته بعد المزارعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فأجاز صاحب الدار الاجارة ان أجاز قبل مضي المدة جاز وان أجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب أرضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى أجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شارطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصها قبل أن يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم أجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له أن ينقضها بعد ما أجازها ولكن لا شئ لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو أجاز رب الارض المزارعة جازت أن لا يكون لرب الارض بعد الاجازة أن يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك لا أن يصير الزرع لرب الارض وفي المنتقى أيضا رجل غصب من آخر أرضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض أجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة أو بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شئ والمعنى ما أشار اليه شيخ الاسلام أن البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان أراد رب الارض أن يرجع عن اجازته ويأخذ أرضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة أو زرع بعد الاجازة ونبت أو زرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له أن يرجع فيما أجاز لان فيه تغرير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك آجاز المزارعة بعد ما تسنبل الزرع الا أنه لم يستحصد ثم أراد أن يرجع فيما أجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه الى أن يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب أنا أغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على أكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم أنت من أجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كانا غرما من ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين أبى أن يغرم الاجر كله صار كأنه زرع بينهما زرعاه في ارض رجل فان قال الغاصب لا أغرم من الاجر شيأ ولكني أقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء أدى أجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه وأجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فأخذ من ذلك ما غرم من أجر الارض وأجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك أجر عمله وان قال المزارع لا أغرم أجرا ولا أعمل في ذلك عملا وأنا أقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها وان أبى ذلك الغاصب كان للغاصب أن يؤدي أجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمل بنفسك وأجرائك حتى يستحصد فتأخذ من حصة الزرع ما غرمت عنه من أجر الارض والاجراء وكان حالك فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي فأما اذا فعله

في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على أن بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا تقبل * وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم أخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار مما كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء ألا ترى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فيقبل في غير ما صار خصما بخلاف ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله

فشهد يقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم أخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة أو حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين أنه

لا يتناول الحادث أما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث أيضا استحسانا فاذن يحمل المذكور على
الوكالة العامة * خاصم الوكيل المطلوب فى حق ألف درهم لموكله عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا
والدنانير واجبة قبل العزل
لا تقبل ولو بعد العزل
وجبت تقبل والحاصل فى
الوكالة العامة بعد الخصومة
لا تقبل شهادته لموكله على
المطلوب ولا على غيره فى
القائمة ولا فى الحادثة الا فى
الواجب بعد العزل * شهد
ابنا الموكل أن أباهما وكل
هذا بقبض حقوقه لا يقبل
اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا فى الوكالة بالخصومة
وكذا اذا شهد آباؤه أو
أجداده أو جداته أو
أحفاده وأما شهادة الوصى
بحق للميت على غيره بعد
ما أخرجه القاضى عن
الوصاية قبل الخصومة أو
بعدها لا تقبل وكذا الوشهد
الوصى بحق للميت بعدما
أدركت الورثة لا يقبل ودلت
المسئلة على ان القاضى
اذا عزل الوصى ينعزل
* ولو شهدا لبعض الورثة
على الميت ان كان المشهود
له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان
بالغا فكذلك عنده وعندهما
يجوز * ولو شهد الكبير على
أجنبى يقبل فى ظاهر الرواية
ولو شهدا للوارث الكبير
والصغير فى غير ميراث لم يقبل
ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشئ معين لوارث
بالغ يقبل

﴿ نوع فى الشهادة على فعل
نفسه ﴾

أحدهما بغير قضاء القاضى ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم للآخر نصيبه منه كلا وليس على
واحد منهما أن يتصدق بما أصابه من الزرع اما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجيز رب الارض
المزارعة وان أجاز رب الارض المزارعة قبل أن يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى أراد أخذ أرضه فقال المزارع أنا أدع
المزارعة ولا حاجة لى فى العمل لان البذر لم ينبت وقال الغاصب أنا أمضى على المزارعة لان البذر قد فسد
حين طرح فى الارض قيل للغاصب عليك أجر مثل الارض الى أن يستحصد الزرع فاذا رضى بذلك وجب
على المزارع أن يمضى على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع
ولا فى حصته بشئ فان قال الغاصب لا أعطى الاجر وأنا آخذ البذر يعنى من رب الارض قيل للمزارع أنت
بالخيار ان شئت فأبطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولرب الارض أجر أرضه وان شئت كان عليك أجر مثل
الارض الى أن يستحصد الزرع فان رضى بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على أخذ بذره سبيل
ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من أجر الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدق فان
بشئ مما وجب لهما من الطعام لان رب الارض أجاز المزارعة والبذر على حاله قبل أن ينبت ويكون له قيمته
فلا يتصدق واحد منهما بشئ من زيادة الزرع بعد ذلك كذا فى المحيط والذخيرة * واذا غصب بذرا وزرعه فى
أرض نفسه فقبل أن ينبت كان لصاحب البذر أن يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة قائمة فى الارض
فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا تعمل اجازته كذا فى المحيط * غصب أرضا فزرعها
ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثانى لكن يضمن للاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها
على الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى العيون رجل غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد البذر فيه
وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أن تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار أنه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا فى أرض غيره كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلا بذر أرضا له ولم ينبت فسقاه أجنبى فنبت فى
القياس يكون الزرع للذى سقاه وفى الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا
السقى دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا فى فتاوى قاضيخان * وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض على
شرط القرار ان سقاها قبل أن يفسد البذر فى الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر فى الارض قبل أن ينبت
نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان فى القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم
غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد ما بنت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم
سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقى لكن السقى أجود له فان الزرع لصاحب
الارض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه أبى جعفر وجواب الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى الاجنبى
الساقى متطوع ولا شئ له كذا فى الخلاصة * ولو أن رجلا ألقى بذرا فى أرض غيره ثم ان صاحب الارض سقى
الزرع حتى أدرك أخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو
حب قيمته مبذورا فى الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعد ما فسد الحب فى الارض فخرج
الزرع بعد ذلك ولولا السقى لم يكن يخرج أو كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقى من رجل آخر غير صاحب
الارض أيضا كان سبيله سبيل الساقى مع صاحب البذر والارض جميعا كذا فى الذخيرة * ولو أن
رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر وألقى بذره فى تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقى فالزرع كله
لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا فى الارض على حق القرار فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وان ألقى البذر بعد ما فسد الحب فى الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذورة على

وكان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتها وهو قول الثانى ومحمد لم يرد ذلك وهو قول الثانى أولا وصورته أن حق
يشهد أن هذا النصف وقع فى سهم هذا والنصف الآخر فى سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القول ان الملك لا يثبت

بالقسمة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير أجر أما لو بأجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا أنه أمرنا أن نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده وأعلمناه أو أمرنا ان نبلغ زوجته انه جعل أمرها بيدها فبلغناها (٢٥٩) وطلقت نفسها تقبل أما لو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل وكذا لو قالا أمرنا أن نجعل أمرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا يقبل وفي المنتقى شهدا أنه قبض منه ألفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضي لآخر ناولنيه فناوله ثم شهدا على المقضي أنه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط أنه لا يقبل شهادة الذي كال في المكيال ويقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الخطة جاءبها بدوابنا وكنا مستأجرين لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن أنفسهم * قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين أو مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان أو ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا أو مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا أنه كلماه لا تقبل * حلف بعتق عبده على أن لا يستقرض فشهدا أنه أقرضاه لا يقبل ولو شهدا أنه طلب منه الاقراض الا أنهما لم يقرضاه يقبل * ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه * ان شربت الخمر وسرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامرأتان بتحقق الفعل تقبل في

حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم أدرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا أدرك الزرع من غير سقي أو بسقي صاحب البذر الذي لا أرض له ولو أدرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للآخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط * وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب والله أعلم

﴿الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة﴾

واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين (الاول) أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع أو باع الارض بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا أجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جميعا وان باع الارض وحدها بدون الزرع فان أجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان أراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك (الوجه الثاني) اذا باع رب الارض بعد ما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان أجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء أخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري أن يأخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك اذا باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط * وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع أرضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري أن يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيأ من أعمال المزارعة فلا شئ للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المساناة فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض بأن يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في أرضه ديانة لا على وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري أن يمنعه عن المزارعة كذا في الذخيرة * رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شئ لا شئ للعامل من الثمن لان

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شئ للعامل في الحكم لانه لا يملك شيأ قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى * والله أعلم

﴿الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة﴾

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه والا فيبيع القاضي عليه (وأما الثاني) فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة في هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الاجانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا أريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هكذا في البدائع *

المعاملة لي أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائها تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي * العمان أو الاخوان زوجا ابنة أخيهما أو أختهما ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعي أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحته يقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحته أو ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج * ان دخل دار ي هذه أحد عبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفي الاثنين كما قال

﴿الباب

أبوه فقال الحسن بن زياد أصبت وخالفت أبا ك * شهدا على رجل انه قال ان مسست جسد كما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا يقبل

لانهما شهدا على أمر لا يتم بالحالف بل بهما وبه (١) وقدمر انه يقبل * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيها وصية له أيضا يضع يده على ما أوصى له به ويقول أشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه أبي بكر الثلجي وذكر أبو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه * قال عبده حران كان فلان وفلان أبصراني أدخل هذه الدار فشهدا أنهما أبصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني * وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود أولاد في المكتب يقبل ولو لهم أولاد فيه يقبل أيضا في الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا أن هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى

﴿الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ما اذا صنع بالزرع أو بالثمر﴾

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا في التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد في النخيل لان نصيب رب النخيل كان أمانة في يد العامل كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدر ما اذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا في مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كانت أمانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيأ فاذا كانت أمانة في يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ما اذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل اسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة *

﴿الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته﴾

مسائل هذا الفصل تبتنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء أو الورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو تصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة أما مالا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجرى فيه الارث الا أنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثاني) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد على أجر

(١) قوله في الهامش وقدمر أنه يقبل كذا في النسخ وان كان مراده الذي مر قريبا فهو مسئلة مس الثوب وحرر المقام اه مصححه

صدر الاسلام قال سيدى فى هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه فى المدرسة والرجل فى المحلة والصبى فى المكتب غير لازم بل ينتقل * ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه وللشهود أولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد لا يقبل فى حق أولادهم ويقبل فى حق الباقين وفى الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال أنه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا أنه أوصى بثلث ماله للفقراء وأهل بيتهم فقراء لا يقبل وفى الاجناس فى الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا * شهد بعض أهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل أرض معينا وان لا خراج للشاهد يقبل * وفى فتاوى النسفى أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم أو سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيأ يقبل وكذا فى وقف المدرسة يشهد أهلها أهلها وقيل فى السكة النافذة يقبل مطلقا وفى الاجناس شهد قيمان أنه أوصى لفقراء بنى تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيأ * وفيه أيضا شهدا أنه جعل أرضه صدقة لفقراء أقاربه وهما من أقربائه ان كانا غنيين أو فقيرين يوم شهدا لم يقبل

﴿ نوع آخر فى شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذى لا ينظر اليه الرجال ﴾

يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط يكون وعليه اعتماد القدورى وعليه الفتوى والمثنى أحوط والاصح أنه يقبل شهادة رجل واحد فيه أيضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد أو

المثل الى يوم الحصاد يريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع أجنبيا ولم يكن على الميت دين ماما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله إما دين الصحة وامادين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وإن كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان المزارع يضرب فى الزرع بمقدار أجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شئ مما زاد على أجر مثل عمله الا أن ما يخص المزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتقضى ديونهم هذا الذى ذكرنا اذا كان المزارع أجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيأ من الخارج وانما يكون له أجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو أكثر من ذلك واما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى وأما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر أجر مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك الى تمام المشروط شئ لانه لو استحقه استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث الا أن يجيزها الورثة واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى لانه لا وصية مع الدين والجواب فى حق الاجنبى قد ذكرنا من قبل كذا فى المحيط * صحيح دفع أرضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواها فاخرجت الارض ثم مات (٢) فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه مزارعة والبذر من العامل على الفصول التى ذكرنا الان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج والمعاملة فى هذا كالمزارعة كذا فى محيط السرخسى * واذا دفع المريض زرعا له فى الارض وهو بقل لم يستحصد أو كفرى فى رؤس النخيل أو ثمرا فى شجر حين طلع أخضر ولم يبلغ على أن يقوم عليه فارزق الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب فى المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل كفرى

(٢) قوله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه مزارعة والبذر من العامل الخ عبارة المحيط البرهانى فالجواب فى هذا نظير الجواب فيما اذا دفع المريض أرضا وبذرا مزارعة الى رجل لان المستأجر هو المريض فى المسئلتين جميعا اذا كان البذر من جهته لان البذر والارض اذا كانا من جهة المريض فهو مستأجر للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستأجر للارض فصار الجواب فى هذه المسئلة نظير الجواب فى تلك المسئلة من هذا الوجه اه وهو بظاهره مخالف لعبارة محيط السرخسى حيث جعل الارض والبذر كليهما من جهة المريض الدافع وعليه يظهر التعليل بانه مستأجر حيث كان البذر من جهته وظاهر عبارة محيط السرخسى أن البذر فى المسئلة المشبه بها من جهة العامل لا من جهة المريض وعليه فلا يظهر التعليل بان المريض مستأجر للعامل حيث لم يكن البذر من جهته على ظاهر عبارة محيط السرخسى فليتأمل والله أعلم اه مصححه

عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء أو الرتقاء على هذا * جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والمنتان أحوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب

يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ومما يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض أن البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وأنكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض أقر بهذا بعدما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويدئ بدين غرماء الصحة واذا قضى دين غرماء الصحة ينظر ان بقي شئ من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان أقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شئ أعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض وأقر المريض بما ذكرنا فان أقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعدما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض أجر مثل الارض أولا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار أجر مثل الارض هذا اذا أقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض وأقر بذلك صدق في اقراره سواء أقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله وان كان المريض رب الارض وأقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة فلما صار ثمر امرض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل أو غرماؤه نحن نقيم البينة على أن رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب أن رب النخيل لا يستحلف على دعوى الورثة انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيستحلف وكذا لو كان العامل حيا وأقر أن رب النخيل شرط له السدس ينبغي أن يحلف رب النخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وانى أقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي أن يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل وأما اذا كان العامل وارث رب النخيل فاقر العامل أن رب النخيل شرط له السدس بعدما أدرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل أو غرماؤه نحن نقيم بينة ان رب النخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا أقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي أقر به لمريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يصح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع فان قال الوارث العامل بقي لي الى تمام حقي شئ لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شئ لان حقك كان أجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في حال المرض كان له أن يستحلفهم وان قال كان

﴿نوع في اثبات المضافية والعيد﴾

والوجه فيه أن يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال صوم أمر الحاكم الناس بصومه أما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

﴿نوع في الشهادة على النفي﴾

شهدا أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى وأصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى

بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدلا الى كلام الثانى وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفى آمن الامام أهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان فى تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسى أن الشرط ان نفيا كقوله ان لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل * حلف ان لم تأت صهرتى الليلة ولم أكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا ان أنه أسلم واستثنى وآخران أنه أسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا أنه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبى فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين فى الحدود تقبل عند شريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فأداها تقبل لان التحمل علم وهو أهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها تقبل وفى الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت أمة لان لها حقا فى المشهود به * وفى المنتقى شهدا أن أباهما القاضى قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذ أن الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابنان على شهادة أبيهما يجوز بلا خلاف وكذا على

عقد المزارعة فى حال المرض لم يستحلفهم كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الخامس عشر فى الرهن فى المزارعة والمعاملة

رهن أرضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه وألقحه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن أجر مثله فى التلقيح والسقى دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعة الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن أن يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فامره أن يزرع الارض سنة يبذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

الباب السادس عشر فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

اذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فرضى بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففى هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير أن المزارعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجر مثل الارض لمولاه كما فى سائر المزارعات الفاسدات وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثانى) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج فى هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما فهذه المسألة على وجهين أيضا (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا واذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كما لو كاتبه على خمر أو خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض وأخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه أوجد ما تعلق به العتق فى الكتابة الفاسدة وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد واذا كان ما تعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد أوجده المكاتب يعتق المكاتب كما لو كاتبه على رطل من خمر وأدى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئ (الوجه الثانى) اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفى هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان أيضا وللمولى أن ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى أخرجت الارض زرعا كثيرا أو لم تخرج شيأ لا يعتق المكاتب والجواب فى المعاملة فى هذا الباب نظير الجواب فى المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

كتابه * أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رد الى الاول وان شاهد الثاني رد الى المستحق الاول لا الاول وهو زيد * شهادة الحربي المستأمن على مثله تقبل وعلى الذمي لا * شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل أصلا وشهادة الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاعماء وقدر الامام الحلواني جنونه بيوم أو يومين * وشهادة أهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجل حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع * وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثاني أنه لا يقبل في الحياة ويقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وسأل الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ونصلي عليه * مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي يرجع بالثمن على

﴿الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة﴾

واذا تزوج امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الارض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فأخرجت أو لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن أجر الارض فان كان مهر مثلها مثل أجر الارض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام أجر الارض كذا في محيط السرخسي * فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ربع أجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام أجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل الارض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قد وجب للزوج عليها أجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الارض أو أكثر فانها لا ترد على الزوج شيأ ووقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عند هم جميعا بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل

من جانبها سواء كذا في المحيط * ولو تزوجها على أن يدفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها الا ان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على أن تدفع اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية * (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله تعالى له الاقل من المهر الذي سمي لها ومن أجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة أرضه أو نفسه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لولي القتيل نصف أجر مثل الارض ونصف أجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله تعالى لولي القتيل الاقل من الدية ومن أجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرش الجناية قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في أرش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة﴾

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عند ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التتارخانية * ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا فهو جائز وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الارض ويذر امعها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بأن يدفع أرضه له مزارعة هذه السنة فآجرها ليزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين آجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرعها ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم أو ثياب أو نحوها مما

---

* وفيه نصراني قال لعبده المسلم أنت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين ان أبصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا أنهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل * وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابنان على أبيهما بطلاق أمهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض بعده فنعتبر الدعوى اذا وجدت ولا نعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى * شهد الابوهما أن أمر أته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت أمهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرارها فلا أثر للشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت لا للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضرر اله بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر * مات الرجل عن ورثة فأقر وارثان

بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض مالزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لما لزم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلنا الديون تقضى من أيسر المالين قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي * قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل ولو بعده لا * وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته * الوكيل بشراء شئ بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه أقر حال الشراء أنه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما * الكفيل بنفس المدعى عليه شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح * لا شهادة لفلان عندي في أمر ولا علم لي بهذا أو ما نشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في أمر ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه مخالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشئ تخرجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشئ لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألفي درهم كذا في المبسوط * ولو أمره أن يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم تجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة أو ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو ثيابا لم يجز الا أن يرضى به الآمر كذا في التتارخانية * ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بأن يؤجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع﴾

ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين * أخر الاكار السقي ان كان تأخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردري * واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل الدواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع ينظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل أن في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فأما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة * الذارى يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لو أن المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الهالك وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ رحمهم الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط * وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين * ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي مجموع النوازل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حرث بين رجلين لأبي أحدهما أن يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل أن يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فأمره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة * وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من

المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البذر كرحنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع ردّ ما استوفى من منفعة الارض وتعذر ردّ عينها فيجب ردّ قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط * أتلف شرب انسان بأن استسقى أرضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * سئل (٢) معتاد آنست كه كديوران بتابستان درباغ باشند وا كر كديورى بتابستان درباغ نباشد وباغ راضايع ماند تادرخت بركندند ياچوب واريخ بردند) اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (٣ معتاد أهل سمرقند آنست كه كديوران درزمستان درمحلها ميباشند نه درباغها اما وقت تابستان درباغها درآيند وباغ رامطالعه كنند وآن مطالعه را ازجمله حفظ دانند وا كر بزمستان كسى درباغ بيايد وجوبها واريخ ببرد يادرختان بركند حكم مسئله آنست كه ا كر كديور مطالعه معتاد كردتا وان دارنشود وا كر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دارشود) كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة﴾

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرط في المزارعة فقد شرط شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط فان شرط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعده لانه كفل بمضمون أمكنه استيفاؤه عن الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاؤه من الكفيل فان أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع أجر مثله فاما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم تكن مشروطة صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي * والجواب في المعاملة اذا أخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته أو أخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا

٣ المعتاد أن المزارعين في الصيف يمكثون في المزرعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزرعة في الصيف وتركها ضائعة حتى قلع منها شجرا أو أخذ منها خشب ٣ معتاد أهل سمرقند أن المزارعين في الشتاء يمكثون في المحلات لا في المزارع وأما في الصيف يجيؤن الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذه الملاحظة من باب المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشبا أو قلع شجرا فحكم المسئلة أن المزارع ان كانت الملاحظة عادته لا يضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

فى هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام أنها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا الاعلم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في التفسير وكما أنه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم أدى أو يتذكر بعد النسيان أو يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو أن يخلعاها منه أو أن يشتري له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن ينكر الموكل الامر والعقد أو يقر بالامر لا العقد أو يقر بهما وكل على وجهين اما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة أيمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم أنه لا يجري على لسانه الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلائق وان

وان أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة فى المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة فى المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فى مزارعة الصبى والعبد

العبد المأذون له فى التجارة اذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبى المأذون له فى التجارة من جهة الاب أو الوصى يملك أخذ الارض ودفعها مزارعة كذا فى المحيط * دفع المأذون له أرضه مزارعة ثم حجره المولى فلا يخلو اما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة أم بعدها واوان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو أخذ المأذون أرضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة فى جانب العبد فلا يعمل الحجر فى حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى أن يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فيفسخ كذا فى محيط السرخسى * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا أنه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهى المولى حتى كان للمزارع أن يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها لما قلنا كذا فى المحيط * صبى أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا أعتق العبد رجع المزارع عليه بما أداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبى بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا آخذ نقصان الارض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا فى محيط السرخسى * وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة أوجبت المزارعة نقصانا فى الارض أو لم توجب واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه أو الى الصبى المحجور عليه الذى يعقل أرضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفى الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد أو الصبى قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ماتا حتف أنفهما لا من عمل الزراعة فان صاحب الارض فى العبد يضمن قيمة العبد وفى الصبى لا يضمن شيأ واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما فى الصبى فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبى على ما اشترطا وأما اذا ماتا من عملهما فى الارض وهو الوجه الثانى فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه فى الارض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شئ وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبى وان مات من عمله بعد

السكة أو البلدة الذى يأخذ الدراهم فى الجبايات والصراف الذى يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل وذكر شيخ الاسلام أن من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وأنه حرام لان الانثى أو الذكر يجىء من برج الغير فيأكله أو فرخهما وقال بعض أئمة خوارزم التعليل فى كراهة الجوازل بحثه مودعات الكفار باطل لحل المرسونات من ذوى الارباع بل الحق تواليده فى البروج المنصوبة لها وعن بعض أئمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك أربعين فرسخا فى مثله * ولا تقبل شهادة المغنى والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص فى ان الغناء كبيرة * ولو أسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة يقبل واعلم أن التغنى لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه فى العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافى ويصير فصيح اللسان لا باس به أما التغنى لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه أخذ شمس الائمة لما روى عن أزهد الصحابة البراء رضى الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه أخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان أن يكون فى نيته أن يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويسخر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر

الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب * سئل الامام السغدي عمن ادعى أرضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون (٢٧٠) مكاييل والشهود أيضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل وأصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكرها لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له أجاب فلان بخلافه فقال أخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض وأشاروا اليها وأخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطؤن أو كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل ألا ترى أن الشاهد بالملك المطلق ان أطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين أن شهادته بناء على الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه * ادعى محدودا في أرض وبين الحدود ولم يذكر أن المحدود كرم أو دار أو ماذا قال شمس الأئمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم * ادعى محدودا وأحد حدوده أو جميع حدوده يتصل بملك المدعى قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى أرضا لا بد من الفاصل * ولو منزلا أو بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل * وفي الارض اذا ذكر أن الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد

الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد أو الصبي ففي سائر الخارج يكون للصبي والعبد ولا شئ لصاحب الارض ولا أجر عليهما ولا ضمان النقصان أما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا أجر عليهما أراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال أما بعد العتق فيخاطب بالاجر وأراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به كذا في المحيط * وصي يأخذ أرض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه خير لليتيم والمختار أنه ان كان أجر المثل أو ضمان المثل أوضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الوصي اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه في أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضا واستأجر الارض فان كان الريع خيرا لليتيم فله الريع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

﴿الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع﴾

يجب أن يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان أحدهما أن يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز أن يدعي أحدهما شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد أن يدعي أحدهما شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه أحدها أن يدعي اشتراط أقفزة معلومة والثاني أن يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث أن يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادعى الآخر اشتراط أقفزة معلومة فهذا على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي للفساد صاحب الارض أو صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز أو الفساد وسواء أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج وان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر أقفزة معلومة وان ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر أنه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة وان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة أقفزة وان ادعى أحدهما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول

أن يكون الفاصل محيطا بكل المحدود اذ بدونه لا يصير المدّعى معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض أهل الشروط وظاهر المذهب أنه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة * وذكر الفضلي

أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة فان أخرجت الارض شيأ والمدّعى لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض شيأ فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض أيضا وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضا اما ان كان مدّعي الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان أقاما جميعا البينة قبلت بينته أيضا وان كان مدّعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة * هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جواز العقد وفساده وأما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وأيهما أقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان أقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قامت لهما بينة قضي ببينة المزارع وان لم تكن لهما بينة يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض وأما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان أقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب أنهما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما اذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض المزارعة فأما اذا قال أنا أنقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو مات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصباء فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للآخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع ووارثه والبينة للآخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط وأقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والزارع صاحب اليد كذا في محيط السرخسي * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجيري زرعتها بيذري وقال المزارع كنت أكاريك وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل الى رجلين أرضا وبذرا على أن يزرعاها سنتها هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض أجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا لانه استأجر أحدهما ببدل معلوم للعمل مدّة معلومة واستأجر الآخر ببعض ما يخرج من الخارج مدّة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان أخرجت الارض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الارض الثلث باقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته ولا شيء له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الاجر الذي أقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيأ فقال كل واحد منهما أنا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة فلكل واحد منهما

اشترى أرضا الى جنبها أفدق وبين المسناة التي بين الافدق والارض المشتراة أشجار وجعل حدود الارض الافدق يدخل مسناة الافدق التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات أرض كثيرة متلازقة أو متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب في وسعت الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي أو ميت وعند الامام الثاني ومحمد رحمهما الله يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على أرض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

في الجامع ادّعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدّعي الملك المطلق آلملك لك بالسبب الذي شهدا أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضى بشيء أصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشتريته من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار وقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل

وفى المحيط ادّعى الشراء من رجل أو ادّعى الارث من أبيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادّعى الشراء من معلوم أما لو ادّعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالملك المطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى ولو ادّعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجده لكن ادّعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام أن دعوى الدين كدعوى العتق * ادّعى أنها امرأته بسبب أنه تزوّجها على كذا فشهدا بأنها منكوحته ولم يذكروا أنه تزوّجها تقبل ويقضى بمهر المثل أذا كان بقدر المسمى أو أقل وان زائدا لا يقضى بالزيادة وفى المنتقى ادّعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته منى منذ شهر وشهدا على الملك المطلق بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل فى المختار وقيل لا * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق * ادّعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب لا * ادّعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا * ادّعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل * ادّعيا ملكا أحدهما مؤرخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث * وفى المنتقى ادّعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفى يديهما نصفها المقسومة فشهدا أن له هذا النصف الذى فى يد الحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادّعى لانه ادّعى النصف مشاعا * ادّعى دارا واحدا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدّعى لا يقبل الا اذا وفق وقال

على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر بانباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض فى هذا الوجه ولا فى الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها ببذرهما على أن ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه آجر الارض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج حصة ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تخرج الارض شيأ فقال كل واحد منهما لرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو الذى شرط له الاجر وادّعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذى ادّعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفى حق الآخر رب الارض يدّعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البينة على السدس الذى ادّعيته عليه وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبى الارض بعينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز فان أخرجت زرعا كثيرا فادّعى كل واحد من صاحبى الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان أقام كل واحد من صاحبى الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما رجل دفع الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقى فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذى سمى له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر أجر مثله أخرجت الاشيأ أو لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذى شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا فى الذى شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له به وللآخر بانباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيأ كان القول قول رب الارض فى الذى له أجر مثله منهما فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ادّعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفى ذلك ببينته والبينة التى تثبت شرط صحة العقد ترجح ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان فى جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستوائهما فى المعنى كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الثالث والعشرون فى زراعة الاراضى بغير عقد﴾

رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضى السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة فى تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا فى العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد أنه قال ذكر فى الكتاب هذه المسألة وقال بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقى كما فى الغصب قال ومشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أنى رأيت فى بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض معدّة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدّة لدفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج

كان الكل لى الا أنى بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل * ادّعى على رجل ان داره التى ورثها من أبيه منذ سنة فى يده وشهدا أن الدار له اشتراها منذ عامين من المدّعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنى بعتها من أبى وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه * ادّعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادّعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا أيضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا فى الشهادة ان البيت ملك غيره * شهدا لرجل ان له على آخر ألفا من ثمن جارية باعها منه فقال المقرّ له كذلك أشهدهما لكن الذى على ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا شهدا على اقرار المدّعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادّعى عليه ثمن جارية وشهدا على ألف من ضمان جارية غصبها وأتلفها لا يقبل وبمثله فى الاقرار يقبل ونقوضه فى الكفالة * شهدا أنه أقر أنه كفل بالف عن زيد فقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بماله أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب * ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقرّ بكفالة خالد لا يقبل لانه أكذب شهوده * ادّعى انه آجر منه داره وأخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود * شهدوا أن له عليه

واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقرّ الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقرّ بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ورأيت فى بعض الفتاوى (٢) زمينها كه دردريه هاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع آنست كه هركرا بايد بدين زمينها كشاورزى كند واز متولئ أوقاف دستورى نيخواهد وا هدوا زمالك نى ومتولى ومالكان ايشانرا منع نمى كنند وكارند كان بوقت ادراك غله حصة دهقانى بدهند ومنع نمى كنند اكر درچنين زمينها كسى كشاورزى كند بى آنكه از خداوند يا از متولى بمزارعه كيرد اين كشتن وى بروجه مزارعه باشد اما اكر موضعى باشد كه هراينه بدستور خداوند كار كارند وا كر كسى بيدستور خداوند كار كار خداوند أورا منع كند يا خداوند كار خود كار دوكاهى بكديورى دهد چون كسى بيدستور خداوند كار دياب دستور متولى در وقف برمزارعه حل كنيم ودر ملك نى) كذا فى المحيط * أكار رفع الخارج وبقى فى الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه أجنبى تطوّعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * نبتت شجرة أو زرع فى أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزأ من الارض فيكون لصاحب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿الباب الرابع والعشرون فى المتفرّقات﴾

ولو دفع أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فاراد أن يقصله ويبيعه فحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوى ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما أو لمصلحة رأى فى ذلك أو ليستوفى منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا فى المبسوط فى باب ما يفسد المزارعة * واذا كانت الارض رهنا فى يد رجل فاراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغى أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها بيدرك أو اتركها على أجر مثل على فقال رب الارض بلى أعطيتك فأراد رب الارض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض أجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى واذا مات الآجر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآجر وقال ازرعوا فى هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الآجر لان العقد قد انفسخ بموت الآجر

(٢) الاراضى الموقوفة أو المملوكة التى تكون فى القرى وعادتها أن يزرع الاراضى المذكورة كل من أراد زراعتها بدون استئذان من متولى الاوقاف ولا من المالك وانهما لا يمنعان المزارعين من ذلك وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصتهما ولا يمنعونها فمثل هذه الاراضى اذا زرعها أحد بدون أن يأخذها بالمزارعة من مالكها أو من المتولى فتصرفه فيها يكون على وجه المزارعة وأما اذا كانت الاراضى فى موضع لا تزرع فيه الا باذن المالك وان زرعها أحد بدون اذن المالك يمنعه المالك أو يزرعها تارة بنفسه وتارة يدفعها للزارع فاذا زرعها أحد بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل فى الوقف على المزارعة وفى الملك لا

 ألف درهم وللمدّعى عليه على المدّعى أيضا مائة دينار أو شهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدّعى هم كذبوا أو شهدوا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفى فوائد الامام ظهير الدين

الدقيق أو على الغير المنخول * ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا الصفة أصلا يقبل ويقضى بالردىء لانه أدنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة * ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه أقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر * شهد أحدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته أو على شهادته لا يقبل واختار شمس الأئمة أن القاضي اذا أحس بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى * كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة أو لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد أحدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا أشار في مواضعها * قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهي مي دهيم بكذا يقبل وقيل

فيكون هذا اقراضا منه للبذر لورثة الآجر اذ ليس في قول المستأجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعوها الى أو ليكون الخارج بيننا والمستأجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر هكذا في المحيط * سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجيء ويذهب قال لا يكون رضا سئل أيضا عمن أعطى المستأجر الآجر ضيعته معاملة سنة بالف من العنب القلانسي قال لا يجوز كذا في التتارخانية * استأجر أرضا سنة أو سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز وان كان من جانب الآجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسألة وجعل هذا قول محمد رحمه الله تعالى الاول اما على قوله الآخر فلا يجوز دفع الارض الى الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤاجر كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو سقى أرضه أو كرمه بماء حرام أو نجس يطيب له ما خرج لكن علف حماره بعلف غيره فأخذ من الكراء يطيب له كذا في التتارخانية * استأجر من رجل أرضا ثم دفعها الى امرأة الآجر أو الى ابن الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الآجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان أقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع كذا في المحيط * ولو استأجر رجل أرضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا كذا في التتارخانية * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة أخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق (٢) (الكدبورين) كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد أو تكون خاصة للمزارعين فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى وافتت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم أو بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غاصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع أرضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وأدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال انى اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي أخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعي بما أخذان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعي والمسألة كانت واقعة الفتوى وافتت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي حينما أخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فأخذها تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان

(٢) المزارعين

البذر

لانه استقبال والمحال ممدوم وفي فتاوى النسفي قالا كواهي مي دهيم كه اين جزئي آن فلان است يقبل كما لو قال ملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا أردنا به أنه ملكه يقبل والا لا وان غابوا أو ماتوا قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا أنه حق المدعي ولم يقولوا انه ملكه قبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حق ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود أو بيعه لابد أن يقولوا اشتراه أو باعه لنفسه * ولو شهدوا أنه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وتصريده قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا أدركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وأنا أفتي أن في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي أيضا لابد أن يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح * (قيل) المدعي

البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي أن لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتداء كذا في الذخيرة * اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيأ من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيأ لان الحفظ من جملة العمل أيضا في حق العامل فأما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب أو السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيأ من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتنيت الثمرة أو فسدت حيث لا يستحق شيأ فأما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيأ لان الخارج ليس نماء ملكه كذا في المحيط * دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شئ آخر كذا في التتارخانية * واذا دفع الى رجل أرضا ليغرسها النواة على أن يحول من موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين أحدهما أن يعين موضع التحويل بان يقول على أن يحول في هذه الارض الاخرى أو قال على أن يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض وأما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض بذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل بذرهما سنة فلصاحب الارض أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض أجر عمله ولصاحب الارض على العامل أجر مثل الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عمن زرع أرضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا أن الارض لهم قال أما الزرع فلصاحب البذر وأما رقبة الارض المزارعة فان أثبت القوم كان لهم والا فلمن أحياها كذا في الحاوي للفتاوى * مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التتارخانية * ولو أن رجلين أخذا أرضا مزارعة على أن يزرعاها بذر صاحب الارض على أن الخارج بينهما أثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شئ من الزرع لآفة أصابته فقال أحدهما لا نعمل فيه الخريف فعمل أحدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الخريفي شئ لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشئ كان ذلك أفضل والاصل في هذه المسائل أن العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا أنه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة * سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض من المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخراجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالزراعة قيل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا فقال نعم (٢ خرمن كوفتن) بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان

(٢) دراس البيدر

ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن (قلنا) شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظة الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن أيضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول * قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهدا أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذكرا الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد أو المقبرة بالتسامع ولم يذكروا أنه يد أمن غلتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمر * ادعى دارا أنها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها أو قالا كانت ملك البائع باعها من المدعي هذا أو قالا باعها من المدعي وسلمها اليه أو قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع أو قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي أو كان مكان البيع هبة ذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اما اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه

وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣ پنبه چيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التتارخانية * واذا دفع المرتد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيأ أو لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان أسلما أو أسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيأ فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلا بأمان أو أسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم في وأما الخارج فما كان من حصة الحربي يكون فيأ وما كان للمسلم لا يكون فيأ ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أقفزة من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذكر في مجموع النوازل أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على أن يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصد اختلفا ذكر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعا كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المعاملة وفيه بابان)

(الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح